فان اعسر عزم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في
الاخرة ان لم يعف بالتراضي ويرجى من فضل الله ان يعوض المستحق
وان كان حق الادمي غيبة فان بلغت المغتاب استرضاه
بالتحلل فان تعذر بموت او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له
ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بالتحلل منه
كما في الاذكار وان لم يبلغه كفى الندم والاستغفار له وكذا
يكفي الندم والاقلاع عن الحسد والاعمال كالصلاة والزكوة
والكفارة ونحوها انما لا يمكن تداركه كان لم يكن مستحقا
موجودا فانه يسقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية
لا يشاء عنها حق لادمي وكما يسقط شرط الاقلاع في توبة
معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر وليس للزاني
ككل من ارتكب معصية لله تعالى الستر على نفسه بان
لا يظهرها لاحد او يعزر ويحرم عليه التحدث بها سفها
او مجاهرة وظاهر ان استفتاء نحو المفتي ليس مزيلا للمعصية
بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث
في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى عليه على خلافه
وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا اسلم نفسه طوعا
لله تعالى والاول على خلافه والذي ينجه الجمع بحمل الشروط
على حق الله تعالى فقط وعدمه على حق الادمي فاذا قيد منه
ولم يتب عوقب على عدم التوبة

تنبيه شرط ايضا لصحة التوبة ان لا يغرغر وان لم تطلع الشمس
من مغربها قبل وان يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران
في حال سكره وان صح اسلامه والاصح انه لا فرق بينهما

قيل وان يفارق مكان المعصية وان لا يصحب بعد التوبة من ارتكب
معه المعصية والاصح انهما شرطان لكمالها واشترط جمع متقدمون
في التوبة من كل معصية الاستغفار واعتمده البلقيني واطال في الاستدلال
له لكن الاوجه استحبابه وان تلك الظواهر يؤول الاستغفار
فيها بالندم والاصح وجوبها عن الذنب الصغير فقد قال النووي
اتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها
سواء كانت المعصية صغيرة ام كبيرة وان كان له اي الصغير
باجتناب الذنب الكبير تكفير بدليل قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي الصغائر وقال صلى الله
عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقد اتفقوا على ترتب التكفير
على الاجتناب ثم اختلفوا هل هو قطعي او ظني فذهب جماعة
من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول وذهب ائمة الكلام
الى الثاني وهو الحق والمراد بتكفير المعنوعنه اي عدم المؤاخذة
به اما ستر عن اعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة واما محو
من صحف الملائكة وهذا الثاني هو الاقرب وان نقل بعض المتاخرين
الاول عن جمع محققين والاصح صحتها اي التوبة بعد النقض
والتغيير لتوبة قبلها بان عاد للحال التي كان متلبسا بها قبل التوبة
فيجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا قال
الله عز وجل ان الله يحب التوابين وهم الذين كلما اذنبوا
تابوا وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له
وفيه رد على المعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب
الذي تاب منه لان من شرط التوبة عندهم ان لا يعاود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)